

## المجلس 102) شرح صحيح مسلم "كتاب الجمعة" 5) الشيخ

### وصي الله بن محمد عباس - حفظه الله -

وصي الله بن محمد عباس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده

الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:01](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم. وشر الامور

محدثاتها وكل محدثة بدعة. وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار. اقرأوا بسم الله من اين - [00:00:25](#)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اللهم اغفر لنا ولشيخنا ووالديه ومشايخه وللحاضرين ولجميع المسلمين

قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال اخبرنا هشام ابن عبد الملك - [00:00:49](#)

قال حدثنا يعلى ابن الحارث عن اياس ابن سلمة ابن الاكوع عن ابيه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ونرجع

وما نجد للحيطان فيى نستظل به - [00:01:36](#)

نعم آ الحديث نسمع معنا على الحديث السابق اما الرواد يا ابراهيم الائمة هشام ابن عبد الملك وهو هشام ابن عبد الملك ابن الاموي

القرشي القنموي الثقة. نعم آ آنا ايه - [00:01:50](#)

قال اخبرنا هشام قال حدثنا يا ابن الحارث المدني ثقة عن ياس ابن سلمة ابن العكوة وهو من التابعين الكبار ابو سلمة ابن الاكوا من

من السحابة المعروفين نعم وكان عدا كما يقولون سلمة ابن الاكوة - [00:02:16](#)

قال بعض التابعين زرنا سلمة بن العكوع فصافحنا فاخرجنا كفا مثل كف البعير. هكذا يعجبني هذا قال فاخرج لنا كف مثل في البقية

ما شاء الله. فكان رحله وكان يعدو حتى يسبق - [00:02:36](#)

الخيول نعم اه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة فنجد فنرجع وما نجلو للحيطان فيئا نستدل به يعني اولاهو

الذي يكون الظل الذي يكون عند الزوال - [00:02:59](#)

فما كانوا يجدون يعني كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ من الجمعة بعد الزوال. وبيوتهم هي قصيرة الجدران. ولذلك كانوا اذا

كانوا يريدون يستظلوا بهما يجدونه لا يكون الا بعد ما يكون في الساعة الثانية التي الاولى الان او الثالثة - [00:03:18](#)

فهذا كله تقريب لفهم وقت فراغ النبي صلى الله عليه وسلم من صلاة الجمعة وهل تجوز الجمعة قبل الوقت او لا تجوز؟ استدل

العلماء بعضهم حتى نقل عن الائمة رحمة الله عليهم قال - [00:03:43](#)

انه يجوز ومن جملة من قال انه يجوز الامام احمد ابن حنبل وكذلك مالك رحمه الله قال لكن الافضل على كل حال انه ما وجدت

صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم للجمعة - [00:04:02](#)

يوما ما وجدنا الا انه ما كان يفرغ الا بعد الزوال. ولذلك على قواعد ان مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على شيء يعطي معناه

الوجوب. فهذا هو الذي يظهر والله - [00:04:22](#)

ينبغي الا يختلف فيها. نعم زيدوا بعده باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة نعم. قال وحدثنا عبيد الله بن عمر

القواريري وابو كامل الجحدري جميعا عن خالد قال ابو كامل حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي

الله عنهما انه قال كان - [00:04:40](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم قال كما تفعلون اليوم. نعم عبید الله بن عمر

القواريري ثقة. ابو كامل الجحدري هو الفضيل ابن الحسين ابن تلحة. الجحدري البصري - [00:05:07](#)

جميعا روى ان خالد. خالد هو الذي مضى بنا الان خالد بن قريبا مضى خالد ابن الحارث. نعم. خالد ابن حارث بن عبید بن سليمان الهجيمي ثقة قال حدثنا عبید الله النافع عبید الله النافع درب معروف هو عباد الله ابن عمر ابن عبید الله ابن عمر ابن الخطاب -

[00:05:30](#)

ابني عمر ابن الخطاب رضي الله ابن عمر ابن حفص ابن عاصم ابن عمر ابن الخطاب. وهو من الثقات واخوه عبدالله وهنا عبید الله بالتصوير النافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:05:54](#)

يخطب يوم الجمعة قائما. ثم يجلس ثم يقوم قال كما تفعلون اليوم. كما تفعلون اليوم يعني هل ما غيرت شيء؟ ما غيرت شيء متى كان خالد ابن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه وهذا باب النبي صلى الله عليه وسلم قتلا بمدة ما غير بشيء - [00:06:14](#)

الا لما جاء معاوية رضي الله عنه واخذ اللحم وكان الجلوس وكان الوقوف عليه صعبا يأتي ذكره على كل اليوم يعني بقي الامر كما هو في عهد النبي صلى الله عليه وسلم الحمد لله رب العالمين الى مدة طويلة - [00:06:40](#)

لكن اتفق الائمة على انه اذا كان للامام عذر فجاز له ان يصلي قاعدا جاز له ان يصلي على جنب ما هو كذا معروف هذا كله فالناس يصلون ورائه قعودا اجمعين او يقومون على خلاف في المسألة. فاذا الامام - [00:07:01](#)

له ان يكون اذا لم يقدر ان يقوم جاز له ان يجلس ويخطب جالسا. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة ثم يجلس نعم هذا الحديث اخرجه البخاري رحمه الله ايضا قال حدثنا عبید الله ابن عمر القواريري مثل هذا الحديث اسنادا -

[00:07:21](#)

وايضا وفيه كما تفعلون الان هنا كما يفعلون اليوم وكذا. وفيه كما تفعلون الان واخرج البخاري من طريق عبید الله قال كان النبي صلى الله عليه من طريق عن ابن عمر ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يقع دبي - [00:07:46](#)

يقعد بينهما. هو هذا ثم يجلس ثم يقوم. فالقعود والفصل بين الخطبتين هو على سنة النبي صلى الله عليه وسلم. ولا ينبغي ان يتساهل فيها. وجاء في قول العلماء رحمة الله عليهم رحمة الله على جميع ائمتنا رحمة - [00:08:10](#)

جاء في انه لو خطب خطبة واحدة سرد سردا وثم نزل جاز الله المستعان نعم انظروا ماذا قال الشيخ سعيد نعم كان النبي صلى الله وفي حديث جابر ابن سمرة كان للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس ياتي الان - [00:08:30](#)

وفي رواية كان يخطب ثم يجلس. زيدوا حتى ننتهي من هذا. ثم جملة واحدة ايوه. قال حدثنا يحيى ابن يحيى قال وحدثنا يحيى بن يحيى وحسن بن الربيع وابو بكر بن ابي شيبة - [00:08:53](#)

قال يحيى اخبرنا وقال الاخران حدثنا ابو الاحوص عن سماك عن سماك عن جابر ابن سمرة رضي الله عنه انه قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس. نعم. يحيى معروف التميمي - [00:09:08](#)

وحسن ابن الربيع ابن سليمان البجلي وكان يبيع الخشب الخشاب وقيل كان يعمل الحصر فقد سمي حصارا ايضا. وهذه ينبغي ان ينوه ان ائمتنا رحمة الله كانت لهم وهم ائمة - [00:09:27](#)

لهم مهن كانوا يتكسبون خير المعيشة بيده. افضل كما يأكل الانسان من كسب يده. فكان يعمل حصير وكان يعمل خشب ويقطع ويبيع نعم. بارك الله فيكم. فقال انه ان قال اخران نعم حسنا وابو بكر بن ابي شيبة الامام رحمه الله - [00:09:47](#)

نعم. قال يحيى اخبرنا وقال الاخران حدثنا ابو الاحوص. ابو الاحوص سلام ابن سليم الكوفي سماك ابن حرب هو معروف لديكم سماك ابن حرب ابن اوس ابن خالد الذهلي صدوق وروايته ان عكرمة خاصة - [00:10:12](#)

مضطربة مضى بنا هذا التفصيل فيه لكن هنا روايته ليست من ناحية الكلمة بل هو عن جابر ابن عبدالله جابر ابن السمرة رضي الله قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم جابر ابن سمرة قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبة -

[00:10:33](#)

يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس. نعم زيدوا قال وحدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا ابو خيثمة عن سماك قال انباني جابر بن سمورة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأ كانه كان يخطب جالسا - [00:10:53](#)

فقد كذب فقد كذب فقد والله فقد والله صليت معه اكثر من الفي صلاة. نعم. يحيى ابن يحيى التميمي الذي مضى وهو ابو خيثمة ليس هو يعني هو زهير ابن معاوية. ابو خيثمة زهير ابن حرب. في الطبقة قريبة وبعضهم من بعض. لكن هنا زهير ابن معاوية ابن - [00:11:20](#)

الجعفي الكوفي ثقة وسماؤه من ابي صاقة باخرة لكن ليست روايته هنا عن ابي نعم قال انباني جابر ابن عبد الله جابر ابن السمرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقول - [00:11:47](#) في خطب قائما فمن نبأ كانه كان يخطب جالسا فقد كذب فقد والله فقد صليت والله قد صليت او فقد والله صليت جملة اعتراضية والله فقد صليت معه اكثر من الفي صلاة - [00:12:09](#)

الفصل ادن هل مقصود منه الفي جمعة؟ هل كانت آآ في حياة النبي صلى الله عليه وسلم الفا جمعة ولذلك قالوا هذا استبعدوه ولم يكن لم يكن تكن في صلاته هي ثلاث آآ متى فرضت في السنة الثانية من - [00:12:29](#) فاذا كم جمعتم اذا حاسبتم حاسبوا عندكم حسابة الات الحاسبة فعلى كل اهل ولذلك فسروا يأتي تفسيره قالوا الفي صلاة يقصد انه صلاة صلوات كثيرة صليتم معه. وليس الفي جمعة. نعم - [00:12:48](#)

فهنا الامام النووي رحمه الله. وفي هذه الرواية دليل لمذهب الشافعي والاكثرين ان خطبة الجمعة لا يصح لا تصحيح من القادر الى القيام الا قائما في القدوتين هذا هو الذي ينبغي ان يعدم بارك الله فيك لا تصح لان النبي صلى الله عليه وسلم طول حياته خطب قائما - [00:13:10](#)

يقال ولا يقال ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤدي العجوب صلوا كما رأيتموني اصلي وغيري الله واعطيه الرسول هذه الامور كلها ترشح لك وعليك ان تتبع سنة النبي صلى الله عليه وسلم في كل شيء. فاذا لو لم لو كان جلس - [00:13:37](#) مرة واحدة قيل انه جائز لكنه ما دام لم يجلس ولا مرة واحدة صلى الله عليه وسلم آآ خطيبا ولا يصح ان يقال انه يجوز. نعم فيكون هنا ان الشافي والاكثرين ان خطبة الجمعة لا تصح من القادر على القيام الا قائما. حاسبتم ولا كيف - [00:13:57](#) سم كم جمعة كانت في عهد مئتين وعشرين ولذلك وعلى كل حال لكنه ما كان الف ولا الفين الجمعة انما المقصود منه صليت وراء النبي صلوات كثيرة ولبيان العدد الكثير فقط وليس بالعدد باني الفي. هذا هو كما هو معروف عند العرب ان تستغفر لهم سبعين مرة - [00:14:21](#)

لن يغفر الله لهم لبيان ما اكان يخطب قائما ثم يجلس صلى الله عليه وسلم فيقول اربعين سنة. اي نعم. فهذا لا يكون طبعا الى اذا آآ ان يكون صلى - [00:14:50](#)

جمعة الفين جمعة. الالفين جماد تحتاج الى اربعين سنة وهو على كل حال يمكن ان يتفق في معناه انه بيان كثرة صحبته الرسول صلى الله عليه وسلم وكذلك صلواته ورأى النبي صلى الله عليه وسلم. وان والاكثرين ان خطبة الجمعة لا تصح من القادر على القيام الا قائما في القدوتين - [00:15:15](#)

ولا تصح حتى يجلس بينهما ايضا. وان الجمعة لا تصح الا بخطبتين. قال القاضي القاضي ذهب ائمة العلماء الى الخطبتين لصحة الجمعة. وعن الحسن البصري وعن الظاهر ورواية الماجسون المالك انها تصح بلا - [00:15:41](#) خطبة هكذا وحكى ابن عبد البر اجماع العلماء على ان الخطبة لا تكون الا قائما لمن اتاقه. نعم وهذا موجود في الاستذكار كذلك في التمهيد ايضا. نعم. قال مالك نعم - [00:16:01](#)

وقال مالك بلا خطبة وحكى ابن عبد البر يجمع العلماء على ان خطبة لا تكون الا قائما لمن اتاقه. وقال ابو حنيفة تصيح قائدا وليس بواجب. هذا محجوج الامام ابو حنيفة رحمه الله واصحابه محجوجون بما ذكروا في اصولهم راجعوا - [00:16:21](#)

يا جدهان نور الانوار. كذلك وصول الشاذلي وكتب اخرى وحتى قول آآ صاحبي فضل قدير جمال ابن الهمام انهم قالوا انه واجب هكذا قال وقال ابو حنيفة ومالك الجلوس بين الخطبتين سنة ليس بواجب ولا شرط - [00:16:41](#)

اما الشرقية فربما لا يكون لكن الوجوب يحتج باصولهم بان مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على شيء يدل على الوجوب. اما شرطية فهذا لا يقال ومذهب الشافعي انه فرض وشرط لصحة الخطبة. قال التحاوي لم يقل هذا غير الشافعي - [00:17:05](#)

ودليل الشافعي انه صلى الله عليه وسلم انه سبت هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قوله صلوا ما رأيتموني اصلي وقوله يقرأ القرآن ويذكر الناس. وفي دليل للشافعي على انه يشترط في الخطبتين - [00:17:28](#)

الواظ والقراءة. نعم. الواظ كان يذكر الناس ويعظ الناس صلى الله عليه وسلم. فلا بد ان لا الا هناك شيء مادة خفيفة كما يأتي انه كان خطبته او كانت خطبته قصدا فيكون هناك مادة خفيفة - [00:17:48](#)

يذكر الناس على حسب المواسم والفصول وما يحتاجون اليه. وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم ليس في لكنه في غير الجمعة علم على المنبر صلاته صلى الله عليه وسلم. وقال صلوا كما رأيتموني اصلي - [00:18:08](#)

على كل حال الشافعي رحمه الله قال الصحابي قال لم يقل هذا غير الشافعي اي كونه شرطا لصحة الخطبة. ودليل الشافعي انه ثبت ان كان صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتموني اصلي. فيه دليل للشافعي على انه يشترط في الخطبة الواد والقراءة. نعم. قال الشافعي لا تسرحوا الخطبتان - [00:18:28](#)

الا بحمد الله تعالى والصلاة على رسول الله فيهما والوعظ وهذه الثلاثة واجبات في القدرة. في الخطبتين وتجب قراءة اية في القرآن في احدهما اي في هذه الروايتين الاصح عند الشافعي. ويجب الدعاء - [00:18:50](#)

المؤمنين في الثانية على الاصح. لانه قد ثبت في رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس ثم يقوم فيدعو للمؤمنين والمؤمنات. فهذا هو الذي اخذه الشافعي رحمه الله - [00:19:10](#)

قال تجب قراءة اية من القرآن ويجب الدعاء للمؤمنين في الثانية وقال مالك وابي حنيفة الجمهور يكفي من يكفي من من الخطبة ما يقع عليه اسم الخطبة اذا الخطبة لا تكن الا ان يكون فيها الحمد وكذا واما بعد لا يقال انه خطبة كلمتان خفيفتان - [00:19:28](#)

ما يقع عليه اسمه الخطبة. قال ابو حنيفة وابو يوسف ومالك في رواية يكفي تحميده او تسبيحه او تهليله وهذا ضعيف لا شك فيه لا تسمى خطبة اذا قام وقال الحمد لله واذا سبحان الله ونزل هذا لا تسمى خطبة خطبة ما يخاطب به - [00:19:54](#)

الناس ايضا. وهذه التسبيحة والتحميدة نعم في بداية الخطبة يكون البدء بالحمد والثناء والتسبيح. لكن مخاطبة للناس على الاقل الاية ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم كما كان يقرأ الايات الثلاث صلى الله عليه وسلم - [00:20:15](#)

وهذا ضعيف يقول النووي رحمه الله لانه لا يسمى خطبة وهذا واضح جدا لغة وايضا اصطلاحا في الناس ولا يحصل به مقصودها ما مخالفته لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقوله - [00:20:35](#)

قال لقد والله صليت معه اكثر من الفي صلاة المراد الصلوات الخمس لا الجمعة. نعم على كل حال ان القيام على الخطبة كل حال واجب على كلمة عامة مشروع. والمشروع قد يأتي فيه الوادي والمستحب. والذي الذي يعني يظهر من الادلة - [00:20:55](#)

انه القيام على الخطبة مع الاستطاعة واجب. قال ابن المنذر وهو الذي عليه عمل اهل العلم من علماء ابن المنذر توفي في سنة ثلاثمائة ثمانية وثلاثين اظن نعم فكان وجد من علماء الانصار انهم كانوا على هذا انهم - [00:21:20](#)

كانوا يقومون حال الخطبة واختلف في وجوبه يقول ابن المنذر فذهب الجمهور الى الوجوب عامة الائمة ونقل عن ابي حنيفة ان القيام سنة وليس بواجب هذا ذكره الشوكاني في نيل الاوتار - [00:21:42](#)

وذكر الشيخ ابا النووي في المجموع قال فذهب الشافعي مالك الى وجوب القيام على الخطبة الى مالك ايضا يوم السبت انه لا يجب لكنه ذكر في المجموع ان الشافعية ومالك يذهبان الى وجوب القيام على الخطبة - [00:21:59](#)

الامام ابو حنيفة واحمد الى انه سنة وليس بواجب اه بالفعل هذا موجود في كتاب كشاف القنا للحنابلة ذكر انه رواية وافته القدير للحنفية ذكر في الجزء الاول صفحة اربعمية واربعناشر - [00:22:19](#)

الذي يظهر والله اعلم الامام احمد رحمه الله له روايات اخرى ايضا وكما يعني ذكره غير واحد بانه لا يصح الا قائما فهذا كانه يعطي معنى الشرقية. على الاقل وجوب لا يختلف فيها - [00:22:38](#)

استدلوا بالاحاديث او اه اثار الصحبة اذا روى جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما واخرج الشافعي عن شيخه ابراهيم ابن ابي يحيى. وتعرفون انه مظف - [00:22:58](#)

وهو ضعيف جدا لكن روى في سننه من طريق سليمان ابن بلال التيمي قال اخبرنا جعفر بن محمد الحسين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما. وكذلك رواية مسلم جابر يدل على المواظبة والاستمرار. فالراجح في المسألة هذا الذي يظهر - [00:23:15](#)

والله اعلم ان شاء الله ان القيام مع القدرة لخطبة الجمعة واجب والله اعلم نعم اه هنا من فوائد الحديث قراءة القرآن وبعض الناس فيه فان الغرض من الخطبة ارشاد الناس الى الحق ونهيهم - [00:23:35](#)

المنكر وتعلمهم او تعليمهم قواعد الاسلام وشرائعه ولذا كما ذكر النووي لا تصح الخطبتان الا بحمد الله تعالى والصلاة على رسول الله والواو وهذه الثلاثة واجبات في الخطبتين. ويجب الدعاء للمؤمنين في الثانية هذا كله قول نووي فيما المجموع. ويجب الدعاء للمؤمنين في الثانية له - [00:23:54](#)

انتهى قوله النووي. وقال مالك وابو حنيفة الجمهور كما ذكر لكم انه كل ما يسمى خطبة وجاز ان يكون لكن هلا ابو حنيفة ابو يوسف ومالك في رواية عنه يكفي تحميده وتسبيحه كما قال النووي رحمه الله. وهذا ضعيف لانه لا يسمى خطبة ولا يحصل - [00:24:20](#)

مقصوده ما مخالفته لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. اقول هذا هكذا ذكر النووي مع القائلين بتحميدة ابا يوسف لكن لما رادانا الهداية بارك الله فيكم. هداية للمرغاني وشرع القدير - [00:24:43](#)

ذكر هو النووي مع القائلين بتحميد ابن واحد ابا يوسف لكن في الهداية قال صاحبه هكذا قال صاحبه ابعد يميني الامام ابو يوسف محمد الشيباني قال صاحبه لابد من ذكر طويل يسمى خطبة - [00:25:02](#)

هذا قول به يوسف وكذلك محمد الشيباني. لان الخطبة هي واجبة والتسبيحة والتحميدة لا تسمى خطبة يقول من فوائد الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يذكر الناس والتذكير ينبغي ان يكون - [00:25:21](#)

بعد الخطبة المشروعة اذا بعد الخطبة المشروعة التي هي خطبة الحاجة كان يقرأ ثلاث آيات ايضا ومن قوله الحمد ان الحمد لله نحمده ونستعينه الى اخره آآ وهل هنا تأتي مسألة في الحقيقة هل تجوز ان تكون الخطبة فيه - [00:25:38](#)

لغة القوم الخطبة والتذكير الوعد بعد ما يكون قد قرأ الانسان الخطبة وقدة الحاجة المشروعة فاذا اراد ان يشرع بالهندي بالبنغالي او بالتركي. فهل يجوز او لا يجوز انظروا قال في الامم المعبود - [00:26:00](#)

ان كان السامعون عجما يترجم بلسانهم فان اثر التذكير والوعاد في غير بلاد العرب لا يحصل ولا يفيد الا بالترجمة بلسانهم. وحديث جابر هذا هو اول دليل جواز ذلك. قال الله تعالى وما ارسلناك من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم - [00:26:21](#)

قال في جامع البيان ما هو اي ليبين لهم ما ما امروا به فيفهمهم بلا كلفة. ورسول الله صلى الله عليه وسلم. وان بعث الى والاسود بصراعه بصرايح الدلائل. لكن الاولى ان يكون بلغة من هو فيهم حتى يفهموه ثم - [00:26:50](#)

وينقلوه وبترجموه وان قلت ان كانت الترجمة يجوز في الخطبة فتجوز قراءة ترجمة القرآن ايضا في الصلاة. هذه كلها ذكرها صاحبه عن لا هذا ذكره الشيخ القرطبي. فان قلت ان كانت الترجمة يجوز في الخطبة فتجوز قراءة ترجمة القرآن ايضا في الصلاة - [00:27:15](#)

فان صلى واحد وقرأ ترجمة سورة الفاتحة مثلا وكان مكان الفاتحة ترجمة سورة الفاتحة مكان صحة قلت كلا ولا يجوز ذلك في الصلاة قط والقياس للخطبة قياس مع الفارق لان الخطبة ليس فيها الفاظ مخصوصة - [00:27:41](#)

معينة بل هي انما التذكير كما تقدم. والصلاة ليست بتذكير بل انما هي ذكر ذكر وبين التذكير والذكر فرق عظيم. ولابد في الصلاة من قراءة القرآن للامام والمأموم والمنفرد لقوله تعالى فاقرأوا ما تيسر من القرآن. فاقرأوا صيغة امر يدل على الوجوب ولا يمتد -



الامر الا ولا يمثل بالامر الا بقراءة القرآن بالنظم العربي كما انزل الينا ووصل الينا بالنقل هنا هذا كله ذكره وايضا اشار ولكننا ما في الحقيقة من من الغريب خاصة من الاخوان الحنفية - [00:28:33](#)

وانا دائما اقول ان كان التعصب ان كان التعصب للمذهب في العالم فهو في الهند اكثر وان كان في الهند الشمالية اكثر وان كان في حمدج الشمالية فهم في علماء ديوبندا اكثر - [00:28:57](#)

هذه التجربة طول حياتي واعرف انه وعلماءنا دائما نكتبوا عليهم على هذا المعنى جاء في كتاب مسائل الذي هي جمعه محمدا حسن الشيباني شفاء للامام ابي حنيفة رحمه الله. قال - [00:29:17](#)

رجل يقرأ أقرأوا لا قال اذا كان صلى بالفارسية هل تصح الصلاة؟ قال نعم قال اذا قال بدل الله اكبر الله بزرقي طرست بزرقي وانا كبير مبالغة. الله اكبر الفارسي الذي درس فارسية يعرفون اللعاب وزر التراس. واذا - [00:29:36](#)

اثنين معناه حديقة ترجمة لقوله تعالى هامتان فقط قال تصح. كذلك في ركوع والسجود كلها بالترجمة نقول رحمة الله على امامنا هذا وهذا ثابت عنه في كتابه موجود مطبوع انتم قد يعني ترونه - [00:30:03](#)

ولكن نقول اه جاء الشيخ صاحب نور الانوار نسيت اسمه موسى هو كتاب اصول عنده درسناها حرفا حرفا قال كان الامام ابو حنيفة رحمه الله لفظه مستغرقا اذا كان ضربته في الكمبيوتر تحصلون هذا كان - [00:30:32](#)

فيكون مستغرقا في بحر التوحيد. ولذلك قال انه اذا انشغل بقراءة سورة الفاتحة فربما ينشغل بفصاحته الكلام العربي وكذا وكذا فيخل فيه الخشوع يخل في الخشوع. يعني اوله كأنه قرره انه جائز. سبحان الله. نقول يعني على كل حال هذا واحد -

ومن بالعكس اذا كان جاءت مسأله الخطبة قال لا تجد الخطبة بلغة القوم لا تجوز الا بالعربية. فلذلك يقف احدهم ويقرأ مطبوع باللغة العربية. ويقرأ وبعد ذلك ينزل. لكن اولاده انا اعرف كنا في بنارس في - [00:31:23](#)

اللي في الجامعات السلفية فكنا نمر عليهم في اول الامر كانوا يفعلون هكذا. فاولادهم الذين عندهم شيء من الوعي كانوا يأتون الى مسجد اهل الحديث ويصلون فلما رأوا هذا لما رأوا هذا فبدأوا كيف يعملون؟ الناس يجتمعوا. وقبل الزوال - [00:31:47](#)

يقوم واحد منهم ويخطب بما شاء بورده يعزهم او يعني ماذا على كل حال. ثم بعد ذلك يؤذن ويقوم يجلس على المنبر يؤذن ويقرأ بالعربية لا يجيزون الا بالعربية. فهم الان فعلوا مثل هذا. الله المستعان. فلذلك نقول الزاما لهم - [00:32:11](#)

ما دام الامام رحمة الله عليه جاز لكم ان تصلوا الصلاة بالفارسية. فلماذا لا تجيزون ان تكون الخطب بلغة القوم بدرجة او لا ينبغي ان نقول لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب ويعظ الناس ويذكرهم. نعم - [00:32:34](#)

نريد بعده باب في قوله تعالى واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما. نعم. وبيلي قال حدثنا عثمان ابن ما في شعبة واسحاق بن ابراهيم كلاهما عن جرير قال عثمان حدثنا جرير عن حصين بن عبد الرحمن عن سالم بن ابي الجعد - [00:32:55](#)

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت غير من الشام فانفتل الناس اليها حتى لم يبقى الا اثنا عشر رجلا فانزلت هذه الآية التي في الجمعة - [00:33:18](#)

واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما. نعم آ عثمان ابن ابي شعبة اخو ابي بكر المشيبي هو عثمان ابن محمد ابن ابراهيم ابن قاستي من الثقات قال حدثنا واسحاق بن الامام كلاهما عن جرير وهو جرير ابن عبد الحميد الضبي. جرير ابن عبد الحميد -

قال قال عثمان حدثنا جرير ان حسين بن عبد الرحمن. جرير بن عبد الحميد انضبي من التقاط المعروفين. حصين ابن عبد الرحمن السلمي هذا ثقة لكنه تغير حفظه باخرة عمره بعقله عمره. فهل - [00:34:04](#)

جرير سمع منهم قبل الاختلاط ام بعد الاقتلاذ؟ الرجل الذي يكون قد ظاوف حفظه بعد ما كبر فمن سمع منهم قبل الاختلاط صحيح ومن سمع منه بعد الاقتراض فحديثه ضعيف وهذا قاعدة ائمتنا رحمة الله عليهم. تتبعت فلم اجد له ذكر انه سمع قبل - [00:34:25](#)

عبادا لكن صنيع الامام مسلم رحمه الله يدل على انه يرى انه يحتاج الى متابعات. فالاسناد الثاني جاء به عبدالله بن ادريس الحسين وعبدالله بن ادريس الاودي سمع منه قبل الاختلاط بهذا الاسناد. قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم. فاذا على كل حال ان سالم ابن - 00:34:45

سالم ابن ابي الجعد وهو مرحبا بكم الغدفاني ثقة ومعروف لكل سالم بن ابي الجاد ابو الجاد اسمه رأف الغدفاني ثقة لكنه يرسل كما جاء في بعض اقوال الائمة رحمة الله اليهم - 00:35:15

عن جابر ابن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاء دعيير من الشام العير هي جماعة الابل قالوا عير جماعة الابل ولا تسمى عيرة الا اذا كانت محملة - 00:35:38

او محمولة عليه شيء. فعير ضمان القافلة كما يقولون اذا فجاءت عير من الشام فانفرد قتل الناس اليه فانفتل وفي بعض الروايات جاد فالتفت الناس اليه. نعم انفتل هل الانفتال معناه يعني انفتال - 00:35:54

وقد يعني النبي صلى الله عليه وسلم يخطب وهم بدأوا ينظرون الى العير والى ما حملت العير امن اخر له الرواية نفسها الاية نفسها تدر واذا رأوا لهن انفضوا اليها. الانفتان ليس الالتفات فقط. ان - 00:36:17

ما هو انفضاظ بما هو تركه النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لا شك انه كان لا بد ان يكون في اوائل الامر وليس ببعيد وكان الناس في جهد وقحط شديد - 00:36:39

بادروا الى الحصول من هذا العبري شيء فلا يقال انه انفتن بمعنى التفتوا فقد التفتا. وبعضهم قال لا كانوا في الصلاة صلاة الجمعة فان والتفتوا يلتفات فقط. لا الاية نفسها تدل على ان ليس للنفاثات كما يوضحه ايضا الشيخ النووي رحمه الله فانفطرننا حتى لم يبقى - 00:36:53

اثنا عشر رجلا فانزلت فانزلت اثنا عشر رجل يأتي ذكر من بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم فانزل هذه الاية التي في الجمعة اي في سورة الجمعة واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا الي وتركوا قائما - 00:37:21

اه هذا الحديث على كل حال يدل على انهم تركوا لا شك فيها ويعذرون بانهم كانوا في الجهد وكانوا في اوائل الاسلام. وربما لم يكن عندهم او نزلت الاية كما قالوا لا تبطلوا - 00:37:40

واعمالكم مثل هذه لم يكن بلغهم وكانوا في اوائل في السنة الثانية من الهجرة فكثير منهم ربما ما ادرك النبي صلى الله عليه وسلم آآ شهورا وكذا فهذا عذرهم رضي الله عنهم. لكنه ثبت ناس على كل حال بعد النبي - 00:37:56

مع النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر اذكروا نقرأ بعده قال وحدثناه ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا عبد الله ابن ادريس عن حصين بهذا الاسناد قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ولم يقل قائما - 00:38:16

ولذلك قلنا انه الامام رحمه الله اتى بمتابعة ويبدو ان جرير ابن عبد الحميد الطبي سمع حسين ابن عبد الرحمن السلمي هذا ياخذ الاتي فجاء بهذه المتابعة عبدالرحمن هناك جرير ان حسين هنا عبدالله بن ادريس الاودي - 00:38:36

لو سمع منهم قبل الاختلال كذلك خالد الطحان في الاسناد الاتي ايضا متابع له. نعم قال وحدثنا رفاعة بن الهيثم الواسطي قال حدثنا خالد يعني الطحان عن حصين عن سالم وابي سفيان كلاهما عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما - 00:38:56

قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقدمت سويقة قال فخرج الناس فخرج الناس اليها فلم يبق الا اثنا عشر رجلا. انا فيهم قال فانزل الله واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوه - 00:39:17

انا فيهم جابر يقول انا كنت من الذين بقوا مع النبي صلى الله عليه وسلم. زيدوا بعده ايضا الى اخر الاية قال وحدثنا اسماعيل بن سالم قال الرواد ثقة خالد الطحان وهو - 00:39:35

خالد ابن عبد الله الطحان الواسطي ثقة سبت نصوا على انه سمعه قبل الاختلاط. سمع حسين قبل الاختلاط وابي سفيان وابو سفيان طلحة ابن نافع ايضا معروفين ابو سفيان نعم. عن جابر ابن عبد الله نعم زيدوا بعد اسماعيل - 00:39:54

قال وحدثنا اسماعيل بن سالم قال اخبرنا هشيم قال اخبرنا حصين عن ابي سفيان وسالم ابن ابي الجعد كلاهما عن جابر ابن عبد الله

رضي الله عنهما قال بين النبي صلى الله عليه وسلم قائم يوم الجمعة اذ قدمت غير الى المدينة - 00:40:22

اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لم يبق معه الا اثنا عشر رجلا فيهم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما قال ونزلت هذه الآية. واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها - 00:40:41

نعم اه الرواد اسماعيل ابن سالم شيخ مسلم هو ابو محمد البغدادي الصايغ ثقة اه قال اخبرنا حسين وهو ابن بشير هسيم ابن بشير ابن القاسم ابن الديمار السلمي. ثقة لكنه كثير - 00:40:58

الا ان التدريس لا يضر هنا لانه قال اخبرنا حسين وايضا صرحوا ان هشيم سمع منه قبل الاختلاء اية سامية من الحسين قبل الاختلاء. عن ابي سفيان وطلح ابن نافع وكذلك سالم بن ابي الجاد الغدواني عن جابر - 00:41:17

النبي صلى الله عليه وسلم قائم يوم الجمعة اذ قدمت ايه الى المدينة فابتدى رهى اصحاب رسول الله يعني تسابقوا اليها وليس المقصود كما ذكر بعضهم فانتظرها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لم يبق معه الا اثنا عشر رجلا فيهم ابو بكر -

00:41:38

عمر نعم اهري بهم ان يكونوا قال ونزلت هذه الآية واذا رأوا تجارة او لهنا انفضوا اليها هذا الحديث انا اقول لاهل يدل على هناك جاءت رواية في صحيح البخاري - 00:41:58

من فريق حسين ان سالم عن جابر قال حدثنا جابر بن عبدالله قال بينا نحن نصلي مع رسول الله هكذا جاء في زاوية البخاري اذا اقبلت ايران تحمل طعاما نهوه مثله. قريب منه نحوه مثله يعني - 00:42:16

اقترب اختلاف او باختلاف بعض الكلمات. فلفظ هذس جابر هذا يدل على انهم كانوا في الصلاة اذ جاءت الايرو فكان وقع بعد دخولهم في الصلاة. ولكن في الروايات الاخرى مع التي مانع عند مسلم ورسول الله صلى الله - 00:42:36

يخطب وفي رواية هشيم بين النبي صلى الله عليه وسلم قائم يوم الجمعة وزاد ابو عوان والترمذي والدار قدر من طريقه يخطب ومثله لابي عوانا من طريق عباد ابن الاوام وانه كان يخطب وذكر في الفتح روايات اخرى فيها ذكر - 00:42:56

قيامه صلى الله عليه وسلم الخطبة. فاذا قوله في بعض الفاظ الحديث نصلي او نحن في الصلاة معناه في الخطبة وهو من تسمية الشيء بما قاربه. وهذا يوجد في لغة العرب يسمون الشيء بما قاربه الخطبة وبعدها - 00:43:19

تأتي الصلاة فقالوا نحن في الصلاة ومن تصفية الشيب ما قاربه فبهذا يجمع بين الروايتين ويؤيده استدلال ابن مسعود ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له - 00:43:39

واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم - 00:43:59

وشر الامور المحدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار اقرأوا بسم الله من اين الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اللهم اغفر لنا ولشيخنا ووالديه ومشايخه وللحاضرين ولجميع المسلمين - 00:44:14

قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال اخبرنا هشام ابن عبد الملك قال حدثنا يعلى ابن الحارث عن اياس ابن سلمة ابن الاكوع عن ابيه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة - 00:44:43

ونرجع وما نجد للحيطان فينا نستظل به نعم اه معنا على السابق اما الرواد ومن ساقبنا يا ابراهيم بن راهوية من الثقات الائمة هشام ابن عبد الملك وهو هشام ابن عبد الملك ابن - 00:45:23

الاموي القرشي القى الاموي الثقة. نعم آا قال اخبرنا هشام قال حدثنا يا لا ابن الحارث المدني ثقة عن ياس ابن سلمة ابن العكوة وهو من التابعين الكبار وسلمة ابن الاكوة من الساحات من السحابة المعروفين نعم - 00:45:46

وكان عداء كما يقولون سلمة ابن الاكوة قال بعض التابعين زرنا سلمة بن العكوة فصافحنا فاخرجنا كفا مثل كف البعير. هكذا يعجبني هذا قال فاخرج لنا كف مسلك كف في البعير ما شاء الله. فكان رحته وكان يعدو حتى يسبق - 00:46:10

الخيول نعم اه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة فنجد فنرجع وما نجلو للحيطان في ان نستدل به يعني اولاً



هو الذي يكون الظل الذي يكون عند الزوال - 00:46:37

فما كانوا يجدون يعني كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ من الجمعة بعد الزوال. وبيوتهم هي قصيرة الجدران. ولذلك كانوا اذا كانوا يريدون يستظلوا به ما يجدونه لا يكون الا بعد ما يكون في الساعة الثانية الذين الان او الثالثة - 00:46:56

فهذا كله تقريب لفهم وقت فراغ النبي صلى الله عليه وسلم من صلاة الجمعة وهل تجوز الجمعة قبل الوقت او لا تجوز؟ استدل العلماء بعضهم حتى نقل عن الائمة رحمة الله عليهم قال - 00:47:21

انه يجوز ومن جملة من قال انه يجوز الامام احمد ابن حنبل وكذلك ما لك رحمه الله قال لكن الافضل على كل حال انه ما وجدت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم للجمعة يوما ما وجدنا الا انه ما كان يفرغ الا بعد - 00:47:40

سؤال. ولذلك على قواعد ان مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على شيء يعطي معناه الوجوب. فهذا هو الذي يظهر الله ينبغي الا يختلف فيها. نعم زيدوا بعده باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة. نعم. وبه قال وحدثنا عبيد الله بن عمر القواريري

وابو كامل الجحدري - 00:48:04

جميعا عن خالد قال ابو كامل حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم قال كما تفعلون اليوم. نعم - 00:48:34

عبيد الله بن عمر ابن ميسرة القواريري ثقة ابو كامل الجحدري هو الفضيل ابن الحسين ابن تلحة الجحدري البصري جميعا روا ان خالد هو الذي مضى بنا الان. خالد قريبا خالد ابن الحارث - 00:48:54

نعم خالد بن الحارث بن عبيد بن سليمان الهجيمي ثقة قال حدثنا عبيد الله النافع عبيد الله النافع درب معروف هو عباد الله ابن عمر ابن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب - 00:49:15

ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه عباد الله ابن عمر ابن حفص ابن عاصم ابن عمر ابن الخطاب. وهو من الثقات واخوه عبدالله وهنا عبيد الله بالتصوير النافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:49:32

يخطب يوم الجمعة قائما. ثم يجلس ثم يقوم قال كما تفعلون اليوم. كما تفعلون اليوم يعني هل ما غيرت شيء؟ ما غيرت شيء متى كان خالد ابن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه وهذا باب النبي صلى الله عليه وسلم قتلا بمدة ما غير بشيء - 00:49:52

الا لما جاء معاوية رضي الله عنه واخذ اللحم وكان الجلوس وكان الوقوف عليه صعبا يأتي ذكره على كل هالقمصر اليوم يعني بقي الامر كما هو في عهد النبي صلى الله عليه وسلم الحمد لله رب العالمين الى مدة طويلة. لكن - 00:50:19

اتفق الائمة على انه اذا كان للامام عذر فجاز له ان يصلي قاعدا جاز له ان يصلي على جنب ما هو كذا معروف هذا كله فالناس يصلون وراءه قعودا اجمعين. او يقومون على خلاف في المسألة. فاذا الامام يجوز له - 00:50:39

ان يكون اذا لم يقدر ان يقوم جاز له ان يجلس ويخطب جالسا. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة ثم يجلس نعم هذا الاحديس اخرجه البخاري رحمه الله ايضا قال حدثنا عبيد الله ابن عمر القواريري مثل هذا الحديث اسنادا - 00:50:59

وايضا وفيه كما تفعلون الان هنا كما يفعلون اليوم هكذا وفيه كما تفعلون الان واخرج البخاري من طريق عبيد الله قال كان النبي صلى الله عليه من طريق انا عن ابن عمر ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يقع دبي - 00:51:23

يقعد بينهما. هو هذا ثم يجلس ثم يقوم. فالقعود والفصل بين الخطبتين هو على سنة النبي صلى الله عليه وسلم. ولا ينبغي ان يتساهل فيها. وجاء في قول العلماء رحمة الله عليهم رحمة الله على جميع - 00:51:47

امتنا رحمة الله جاء في انه لو خطب خطبة واحدة سرد سردا وسم نزل جاز الله المستعان نعم انظروا ماذا قال الشيخ سعيد نعم كان النبي وفي حديث جابر ابن سمرة كان للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس ياتي الان -

00:52:06

وفي رواية كان يخطب ثم يجلس. زيدوا حتى ننتهي من هذا. ثم جملة واحدة ايوا. قال حدثنا يحيى ابن يحيى قال وحدثنا يحيى بن يحيى وحسن بن الربيع وابو بكر بن ابي شيبه - 00:52:30

قال يحيى اخبرنا وقال الاخران حدثنا ابو الاحوص عن سماك عن سماك عن جابر بن سمرة رضي الله عنه انه قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس. نعم - [00:52:46](#)

ابن يحيى معروف التميمي وحسن ابن الربيع ابن سليمان البجلي وكان يبيع الخشب الخشاب وقيل كان يعمل الحصر فسمي حصارا ايضا وهذه ينبغي ان ينوه ان ائمتنا رحمة الله ان كانت لهم وهم ائمة - [00:53:02](#)

لهم مهن كانوا يتكسبون خير المعيشة بيده. افضل كما يأكل الانسان من كسبه يده. فكان يعمل حصير وكان يعمل خشب ويقطع ويبيع نعم. بارك الله فيكم. فقال انه ان قال اخران نعم حسنا وابو بكر بن ابي شيبه الامام رحمه الله - [00:53:25](#)

نعم. قال يحيى اخبرنا وقال الاخران حدثنا ابو الاحوص. ابو الاحوص سلام ابن سليم الكوفي حرب هو معروف لديكن سماك ابن حرب ابن اوس ابن خالد الذهلي. صدوق وروايته عن عكرمة خاصة - [00:53:50](#)

مضطربة مضى بنا هذا التفصيل فيه لكن هنا روايته ليست من ناحية كلمة بل هو عن جابر ابن عبد الله جابر ابن السمرة رضي الله قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم جابر ابن سمرة قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبة -

[00:54:11](#)

يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس. نعم زيدوا قال وحدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا ابو خيثمة عن سماك قال انباني جابر بن سمرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس - [00:54:31](#)

ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك انه كان يخطب جالسا فقد كذب وقد كذب فقد والله. فقد والله صليت معه اكثر من الفي صلاة. نعم يحيى بن يحيى التميمي الذي مضى وهو ابو خير ثم ليس هو يعني هو زهير ابن معاوية. ابو قيثمة - [00:54:53](#)

زهير ابن حرب في الطبقة قريبا بعضهم من بعض. لكن هنا زهير بن معاوية بن حديد الجعفي الكوفي ثقة وسماؤه من ابي ساقه باخرة لكن ليست روايته هنا عن ابي اساق نعم عن سماك - [00:55:18](#)

قال انباني جابر ابن عبد الله جابر ابن سمرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقول يخطب قائما فمن نبأك انه كان يخطب جالسا فقد كذب فقد والله صليته والله - [00:55:36](#)

كيف قد صليت او فقد والله صليت جملة اعتراضية والله فقد صليت معه اكثر من الفي صلاة الفي صلاة هل مقصود منه الفي جمعة هل كانت آ في حياة النبي صلى الله عليه وسلم الف جمعة - [00:55:56](#)

ولذلك قالوا هذا استبعدوه وان لم يكن لم يكن تكن في صلاته هي ثلاث آ متى فرضت في السنة الثانية من هجرة فاذا كم جمعة تكون اذا حاسبتهم حاسبوا عندكم حسابه الات الحاسبة فعلى كل اهل ولذلك فسروا يأتي تفسيره قالوا الفي صلاة يقصد انه صلاة -

[00:56:16](#)

صلوات كثيرة صليتم معه. وليس الفي جمعة. نعم فهنا الامام النووي رحمه الله. وفي هذه الرواية دليل لمذهبه الشافعي والاكثرين ان خطبة الجمعة لا يصح لا تصحيح من القادر على القيام الا قائما في القدوتين - [00:56:41](#)

هذا هو الذي ينبغي ان يعتمد بارك الله فيكم لا تصح لان النبي صلى الله عليه وسلم طول حياته خطب قائما يقال ولا يقال ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤتي العجوب صلوا كما رأيتهموني اصلي وغيري والله واعطيه الرسول هذه - [00:57:05](#)

الامور كلها ترشح لك وعليك ان تتبع سنة النبي صلى الله عليه وسلم في كل شيء. فاذا لو لم لو كان جلس مرة واحدة قيل انه جاز لكنه ما دام لم يجلس ولا مرة واحدة صلى الله عليه وسلم آ - [00:57:25](#)

خطيبا ولا يصح ان يقال انه يجوز. نعم فيكون هنا ان الشافعي ان خطبة الجمعة لا تصح من القادر على القيام الا قائما. حاسبتهم ولا كيف كم جمعة كانت في - [00:57:45](#)

ولذلك وعلى كل حال لكنه ما كان الف ولا الفين الجمعة انما المقصود منه صليت وراء النبي صلوات كثيرة ولبيان العدد الكثير فقط وليس بالعدد باني الفين. هذا هو كما هو معروف عند العرب ان تستغفر لهم سبعين مرة - [00:58:05](#)

لن يغفر الله لهم لبياني ما اكان يخطب قائما ثم يجلس صلى الله عليه وسلم فيقول اربعين سنة. اي نعم. فهذا لا يكون طبعا الى اذا آ

ان يكون صلى - 00:58:28

جمعة الفين جمعة الى الفين جمال تحتاج الى اربعين سنة وهو على كل حال يمكن ان يتفق في معناه انه بيان كثرة صحبته الرسول صلى الله عليه وسلم وكذلك صلواته ورأى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:58:52

وان الخطب والاكثرين ان خطبة الجمعة لا تصير من القدرة للقيام الا قائما في القدوتين ولا تصح حتى يجلس بينهما ايضا الجمعة لا تصح الا بخطبتين. قال القاضي ذهب عامة العلماء الى اشتراط الخطبتين لصحة الجمعة. وعن الحسن البصري - 00:59:12 وعلى الظاهر ورواية الماجسون عن مالك انها تصح بلا خطبة. هكذا قال وحكى ابن عبد البر اجماع العلماء على ان الخطبة لا تكون الا قائما لمن؟ اتاقه. نعم وهذا موجود في الاستذكار - 00:59:32

كذلك في التمهيد ايضا نعم قال مالك نعم وقال مالك بلا خطبة وحكى ابن عبد البري اجمع العلماء على انها خطبة ولا تكون الا قائما لمن افاقه. وقال ابو حنيفة - 00:59:50

تصيح قائدا وليس القيام بواجب. هذا محجوج الامام ابو حنيفة رحمه الله واصحابه محجوجون بما ذكروا في وصولهم راجعوا الى قدام نور الانوار. كذلك وصول الشاسي وكتب اخرى وحتى قول آآ - 01:00:07

صاحبي القدير كمال ابن الهمام انهم قالوا انه واجب هكذا قال وقال ابو حنيفة ومالك الجلوس بين الخطبتين سنة ليس بواجب ولا شرط اما الشرقية فربما لا يكون لكن الوجوب يحتج باصولهم بان مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على شيء يدل على -

01:00:27

الوجوب اما شرقية فهذا لا يقال. ومذهب الشافعي انه فرض وشرط لصحة الخطبة. قال تعالى لم يقل هذا غير الشافعي ودليل الشافعي انه صلى الله عليه وسلم انه سبت هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قوله صلوا كما - 01:00:53 ما رأيتموني اصلي وقوله يقرأ القرآن ويذكر الناس. وفي دليل للشافعي على انه يشترط في الخطبة الوضوء والقراءة نعم الواض كان يذكر الناس ويعظ الناس صلى الله عليه وسلم. فلا بد ان لا - 01:01:16

الا هناك شيء مادة خفيفة كما يأتي انه كان خطبته او كانت خطبته قصدا فيكون هناك مادة خفيفة يذكر الناس على حسب المواسم والفصول. وما يحتاجون اليه. وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم ليس في - 01:01:36

لكنه في غير الجمعة علم على المنبر صلواته صلى الله عليه وسلم. وقال صلوا كما رأيتموني اصلي على كل حال الشافعي رحمه الله قال قال لم يقل هذا غير الشافعي اي كونه شرطا لصحة الخطبة. ودليل الشافعي انه ثبت - 01:01:56

انه كان صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتموني اصلي. فيه دليل للشافعي على انه يشترط في الخطبة الوضوء والقراءة. نعم. قال الشافعي لا تسرحوا الخطبتان الا بحمد الله تعالى والصلاة على رسول الله فيهما والوعظ وهذه الثلاثة واجبات في الخطبة. في

الخطبتين - 01:02:18

وتجب قراءة اية في القرآن في احدهما اي في هذه الروايتين الاصح عند الشافعي. ويجب الدعاء المؤمنين في الثانية الى الاصح. لانه قد ثبت في رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم - 01:02:38

كان يجلس ثم ثم يقوم فيدعو للمؤمنين والمؤمنات. فهذا هو الذي اخذه الشافعي رحمه الله قال تجب قراءة اية من القرآن ويجب الدعاء للمؤمنين في الثانية وقال مالك ابن ابي حنيفة ذوي الجمهور يكفي من - 01:02:55

يكفي من من الخطبة ما يقع عليه اسم الخطبة اذا الخطبة لا تكون الا ان يكون فيها الحمد وكذا واما بعد لا يقال انه خطبة كلمتان خفيفتان ما يقع عليه اسمه الكلمة اسم الخطبة. قال ابو حنيفة وابو يوسف ومالك في رواية يكفي تحميده - 01:03:15

او تسبيحة او تهيلة وهذا ضعيف لا شك فيه لا تسمى خطبة اذا قام وقال الحمد لله واذا سبحان الله ونزل هذا لا تسمى خطبة خطبة ما يخاطب به الناس ايضا. وهذه التسبيحة والتحميدة نعم في بداية الخطبة يكون البدء بالحمد والثناء والتسبيح. لكن - 01:03:40

مخاطبة للناس على الاقل الاية ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم كما كان يقرأ الايات الثلاث صلى الله عليه وسلم وهذا ضعيف يقول النووي رحمه الله لانه لا يسمى خطبة وهذا واضح جدا لغة وايضا اصطلاحا في - 01:04:03

الناس ولا يحصل به مقصودها ما مخالفته لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقوله ان قال لقد والله صليت معه اكثر من الف صلاة. المراد الصلوات الخمس لا الجمعة. نعم - [01:04:23](#)

على كل اهل ان القيام على الخطبة لعلاج كل حال واجب على كلمة عامة مشروع. والمشروع قد يأتي فيه الوادي والمستحب. والذي الذي يعني يظهر من الدالة انه القيام على الخطوة مع الاستطاعة واجب. قال ابن المنذر وهو الذي عليه عمل اهل العلم من علماء - [01:04:43](#)

ابن المنذر توفي في سنة ثلاثمائة ثمانية وثلاثين اظن نعم وكان وجد من علماء الانصار انهم كانوا على هذا انهم كانوا يقومون حال الخطبة واختلف في وجوبه يقول ابن المنذر فذهب الجمهور الى الوجوب عامة الائمة ونقل عن ابي حنيفة ان القيام سنة وليس وواجب - [01:05:07](#)

هذا ذكره الشوكاني في نيل الاوتار وذكر الشيخ ابا النووي في المجموع قال فذهب الشافعي مالك الى وجوب القيام على الخطبة الى مالك ايضا يوم السبت انه لا يجب لكنه ذكر في ان الشافعي ومالك يذهبان الى وجوب القيام على الخطبة وذهب - [01:05:32](#)

الامام ابو حنيفة واحمد الى انه سنة وليس بواجب هذا موجود في كتاب كشف القنا للحنابلة ذكر انه رواية وافته القدير للحنفية ذكر في الجزء الاول صفحة اربعمية واربعناشر الذي يظهر والله اعلم الامام احمد رحمه الله له روايات اخرى ايضا. وكما يعني ذكره غير واحد بانه اه لا يصح - [01:05:57](#)

الا قائما فهذا كانه يعطي معنى الشرطية. على الاقل وجوب لا يختلف فيها استدلالا بالاحاديث او اه اثار الصحيحة ايضا روى جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما. واخرج الشافعي عن شيخه ابراهيم ابن ابي يحيى. وتعرفون انه - [01:06:26](#)

مظلع وهو ضعيف جدا لكن روى في سننه من طريق سليمان ابن بلال التيمي قال اخبرنا جعفر بن محمد الحسين ان النبي الله عليه وسلم كان يخطب قائما. وكذلك رواية مسلم جابر يدل على المواظبة والاستمرار. فالراجح في المسألة هذا الذي يظهر - [01:06:51](#)

والله اعلم ان شاء الله ان القيامة مع القدرة لخطبة الجمعة واجب والله اعلم نعم هنا من فوائد الحديث. قراءة القرآن وبعض الناس فيه. فان الغرض من الخطبة ارشاد الناس الى الحق ونهيهم - [01:07:13](#)

المنكر وتعلمهم او تعليمهم قواعد الاسلام وشرايعه ولذا كما ذكر النووي لا تصح الخطبتان الا بحمد الله تعالى والصلاة على رسول الله والوعظ وهذه الثلاثة واجبات في الخطبتين ويجب الدعاء للمؤمنين في الثانية هذا كله قول نووي فيما المجموع ويجب الدعاء للمؤمنين في الثانية انتهى قول - [01:07:32](#)

وقال مالك وابو حنيفة الجمهور كما ذكر لكم انه كل ما يسمى خطبة فجاز ان يكون لكن هلا ابو حنيفة ويوسف ومالك في رواية عنه يكفي تحميده وتسبيحه كما قال النووي رحمه الله. وهذا ضعيف لانه لا يسمى خطبة ولا - [01:08:00](#)

مقصوده ما مخالفته لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. اقول هذا هكذا ذكر النووي مع القائلين بتحמידة ابا يوسف اي ذنب لكن لما رادانا الهداية بارك الله فيكم هداية للمارغنائي وشرع القدير - [01:08:21](#)

ذكر هو النووي مع القائلين بتحמיד ابن واحد ابا يوسف لكن في الهداية قال صاحبه هكذا قال صاحبه ابعد يميني من هم الامام ابو يوسف محمد الشيباني. قال صاحبه لابد من ذكر طويل يسمى خطبة. هذا قول به يوسف وكذلك - [01:08:40](#)

محمد الشيباني لان الخطبة هي واجبة والتسبيحة والتحميدة لا تسمى خطبة نقول من فوائد الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يذكر الناس والتذكير ينبغي ان يكون بعد الخطبة المشروعة - [01:09:01](#)

بعد الخطبة المشروعة التي هي خطبة الحاجة. كان يقرأ ثلاث آيات ايضا ومن قوله ان الحمد لله نحمده ونستعينه الى اخره آآ وهل هنا تأتي مسألة في الحقيقة؟ هل تجوز ان تكون الخطبة فيه - [01:09:19](#)

لغة القوم الخطبة والتذكير الوعد بعد ما يكون قد قرأ الانسان الخطبة خطبة الحاجة المشروعة فاذا اراد ان يشرع بالهندي بالبنغالي او بالتركي. فهل يجوز او لا يجوز انظروا قال فلان المعبود - [01:09:37](#)

ان كان السامعون عجماء يترجم بلسانهم فان اثر التذكير والوعاد في غير بلاد العرب. لا يحصل ولا يفيد الا بالترجمة بلسانهم وحديث

جابر هذا هو اول دليل جواز ذلك. قال الله تعالى وما ارسلناك من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم - [01:09:59](#)  
قال في جامع البيان ما هو اي ليبين لهم ما ما امروا به فيفهموهم بلا كلفة. ورسول الله صلى الله عليه وسلم. وان بعث الى والاسود  
بصراعه بصرايح الدلائل. لكن الاولى ان يكون بلغة من هو فيهم حتى يفهموه - [01:10:28](#)

وينقلوه ويترجموه وينقل فان كانت الترجمة يجوز في الخطبة فتجوز قراءة ترجمة القرآن ايضا في الصلاة. هذه كلها ذكرها لا هذا  
ذكره الشيخ القرطبي. فان قلت ان كانت الترجمة يجوز في الخطبة فتجوز قراءة ترجمة القرآن ايضا في الصلاة - [01:10:53](#)  
فان صلى واحد وقرأ ترجمة سورة الفاتحة مثلا وكان مكان الفاتحة ترجمة سورة الفاتحة مكان صح الصلاة قلت كلا ولا يجوز ذلك في  
الصلاة والقياس للخطبة قياس مع الفارق. لان الخطبة ليس فيها الفاظ مخصوصة - [01:11:18](#)  
دار معينة بل هي انما التذكير كما تقدم. والصلاة ليست بتذكير بل انما هي ذكر ذكر وبين التذكير والذكر فرق عظيم. ولا بد في الصلاة  
من قراءة القرآن للامام والمأموم والمنفرد لقوله تعالى فاقروا ما تيسر من القرآن. فاقروا صيغة امر يدل على الوجوب ولا يمثل -

[01:11:42](#)

الامر الا ولا يمثل بالامر الا بقراءة القرآن بالنظم العربي. كما انزل الينا ووصل الينا بالنقل هنا هذا كله ذكره وايضا اشار ولكننا ما  
الحقيقة من من الغريب خاصة من الاخوان الحنفية وانا دائما اقول ان كان التعصب - [01:12:11](#)  
ان كان التعصب للمذهب في العالم فهو في الهند اكثر وان كان في الهند فهو في الهند الشمالية اكثر وان كان في فهم في علماء  
اكثر هذه التجربة طول حياتي واعرف انه وعلماءنا دائما نكتوا عليهم على هذا المعنى - [01:12:39](#)  
جاء في كتاب مسائل الذي هي جمعه محمدا حسن الشيباني شفاءنا للامام ابي حنيفة رحمه الله. قال رجل يقرأ يقرأ لا قال اذا كان  
صلى بالفارسية هل تصح الصلاة؟ قال نعم - [01:13:02](#)

اذا قال بدل الله اكبر الله بزرق طرست بزرق تراس بزرق وانا كبير طربة معنا مبالغة. الله اكبر الفارسي الذي درس فارسية يعرفون  
اللاعب بذر التراس واذا قرأ دوباغ صرصر دوباغ اثنين تعرفونه. معناه حديقة. ترجمة - [01:13:26](#)  
قوله تعالى مدهامتان فقط قال تسح. كذلك في ركوع والسجود كلها بالترجمة نقول رحمة الله على امامنا هذا وهذا ثابت انه في  
كتابه الموجود متبوء انتم قد يعني ترونه ولكن نقول اه جاء الشيخ اه مم صاحب نور الانوار نسيت اسمه موسى هو كتاب اصول  
عنده - [01:13:50](#)

درسناها حرفا حرفا قال كان الامام ابو حنيفة رحمه الله لفظه مستغرقا اذا كان ضربته في الاية الكمبيوتر تحسنون هذا كان فيكون  
مستغرقا في بحر التوحيد. ولذلك قال انه اذا انشغل بقراءة - [01:14:19](#)

سورة الفاتحة فربما ينشغل بفصاحته الكلام العربي وكذا وكذا فيخل فيه الخشوع يخل في الخشوع. يعني اوله كأنه قرره انه جائز  
سبحان الله. نقول يعني على كل حال هذا واحد - [01:14:42](#)

بالعكس اذا كان جاءت مسألته الخطبة قال لا تجد الخطبة بلغة القوم لا تجوز الا بالعربية. فلذلك يقف احدهم ويقرأ كتب مطبوع باللغة  
باللغة العربية. ويقرأ وبعد ذلك ينزل. لكن اولاده انا اعرف كنا في بنارس في وانا بنارس هذي. اللي في الجامعات السلفية -

[01:15:01](#)

وكنا نمر عليهم في اول الامر كانوا يفعلون هكذا. فاولادهم الذين عندهم شيء من الوعي كانوا يأتون الى مسجد اهل الحديث ويصلون  
فلما رأوا هذا لما رأوا هذا فبدأوا كيف يعملون؟ الناس يجتمعوا. وقبل الزوال - [01:15:28](#)

يقوم واحد منهم ويخطب بما شاء بورده يعزهم او يعني ماذا على كل حال. ثم بعد ذلك يؤذن ويقوم يجلس على المنبر يؤذن ويقرأ  
بالعربية لا يجيزون الا بالعربية. فهم الان فعلوا مثل هذا. الله المستعان. ولذلك نقول الزاما لهم - [01:15:48](#)

ما دام الامام رحمة الله عليه جاز لكم ان تصلوا الصلاة بالفارسية. فلماذا لا تجيزون ان تكون الخطب بلغة القوم بدرجة اولى ينبغي ان  
يكون لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب ويعظ الناس ويذكرهم. نعم - [01:16:12](#)

نزيد بعده باب في قوله تعالى واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما. نعم. وبيلي قال حدثنا عثمان ابن شيبه واسحاق بن



ابراهيم كلاهما عن جرير قال عثمان حدثنا جرير عن حصين بن عبد الرحمن عن سالم بن ابي الجعد - [01:16:33](#) عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت غير من الشام فانفتل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا فانزلت هذه الآية التي في الجمعة - [01:16:56](#) واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما. نعم اه عثمان ابن ابي شيبه اخو ابي بكر ابن شيبه هو عثمان ابن محمد ابن ابراهيم ابن قاستي من الثقاد قال - [01:17:15](#)

على حد ذاته واسحاق ابن الامام كلاهما انجرير وهو جرير ابن عبد الحميد الضبي. جرير ابن عبد الحميد ظبي قال حد قال عثمان حدثنا جرير عن حسين بن عبد الرحمن اه جرير من عبد الحميد مضبي من الثقات المعروفين. حصين ابن عبد الرحمن السلمي. هذا ثقة لكنه تغير حفظ - [01:17:31](#)

عمري بعقلي عمري فهل جرير سمع منهم قبل الاختلاط ام بعد الاختلاط؟ الرجل الذي يكون قد ظرف بعد ما كبر فمن سمع منهم قبل الاختلاط حديث صحيح. ومن سمع منه بعد الاقتراض فحديثه ضعيف. وهذا قاعدة ائمتنا رحمة الله - [01:17:58](#) تتبعت فلم اجد له ذكر انه سمع قبلنا عبادا. لكن سميع الامام آاه مسلم رحمه الله يدل على انه يرى انه يحتاج الى متابعات. فالاسناد الثاني جاء به عبدالله بن ادريس الحسين وعبدالله بن - [01:18:18](#)

ادريس الاودي سمع منه قبل الاختلاط بهذا الاسناد. قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم. فاذا على كل حال ان سالم ابن سالم ابن ابي الجعد وهو الغطفاني ثقة ومعروف لكل هل سالم بن ابي الجاد ابو الجاد اسمه ثقة - [01:18:43](#) لكنه يرسل كما جاء في بعض اقوال الائمة رحمة الله اليهم عن جابر ابن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت غير من الشام العير هي جماعة الابل قالوا عير جماعة الابل ولا تسمى عيرة الا اذا كانت - [01:19:10](#)

او محمولة عليه شيء. فعير بمعنى القافلة كما يقولون اذا فجاءت غير من الشام فانفرد قتل الناس وفي بعض الروايات جاد فالتفت الناس اليه. نعم انفصل هل الانفصال معناه يعني انفصال - [01:19:32](#)

وقد يعني النبي صلى الله عليه وسلم يخطب وهم بدأوا ينظرون الى العير والى ما حملت العير اما معنى اخر له الرواية نفسها الآية نفسها تدر واذا رأوا لهن انفضوا اليها. الانفصال ليس الالتفات فقط. انما - [01:19:55](#)

ما هو انفضاظ بما هو تركه النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لا شك انه كان لا بد ان يكون في اوائل الامر وليس ببعيد وكان الناس في جهد وقحط شديد - [01:20:16](#)

بادروا الى الحصول من هذا العيري شيء فلا يقال انه انفطر بمعنى التفتوا فقد التفاتوا. وبعضهم قال لا كانوا في الصلاة صلاة الجمعة فان والتفت التفات فقط لا الآية نفسها تدل على ان ليس للتفات كما يوضحه ايضا الشيخ النووي رحمه الله فانفطرنا حتى لم يبق الا - [01:20:31](#)

اثنا عشر رجلا فانزلت فانزلت اثنا عشر رجل يأتي ذكر من بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم فانزلت هذه الآية التي في الجمعة اي في سورة الجمعة. واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا الي وتركوك قائما - [01:20:59](#)

اه هذا الحديث على كل حال يدل على انهم تركوا لا شك فيها ويعذرون بانهم كانوا في الجهل وكانوا في اوائل الاسلام. وربما لم يكن عندهم او نزلت الآية كما قالوا لا تبطلوا - [01:21:17](#)

اعمالكم مثل هذه لم يكن بلغهم وكانوا في اوائل في السنة الثانية من الهجرة. فكثير منهم ربما ما ادرك النبي صلى الله عليه وسلم الا آاه شهورا وكذا فهذا عذرهم رضي الله عنهم. لكنه ثبت ناس على كل حال - [01:21:34](#)

بعد النبي صلى الله عليه وسلم مع النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر اذكروا اقرأوا بعده قال وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبه قال حدثنا عبد الله بن ادريس - [01:21:53](#)

عن حصين بهذا الاسناد قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ولم يقل قائما كل ذلك قلنا انه الامام رحمه الله اتى بمتابعة ويبدو ان جرير ابن عبد الحميد سميع حسين ابن عبد الرحمن السلمي - [01:22:07](#)

هذا ياخذ الاتي فجاء بهذه المتابعة عبدالرحمن هناك جرير ان حسين هنا عبدالله بن ادريس الاودي لو سمع منهم قبل الاختلال كذلك خالد الطحان في الاسناد الاتي ايضا متابع له. نعم - [01:22:24](#)

قال وحدثنا رفاعه بن الهيثم الواسطي قال حدثنا خالد يعني الطحان عن حصين عن سالم وابي سفيان كلاهما عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقدمت سويقة قال فخرج الناس - [01:22:42](#)

فخرج الناس اليها فلم يبق الا اثنا عشر رجلا انا فيهم قال فانزل الله واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما. انا فيهم جابر يقول انا كنت من الذين - [01:23:03](#)

مع النبي صلى الله عليه وسلم. زيدوا بعده اذا الى اخر الاية قال وحدثنا اسماعيل بن سالم قال الرواة بن الواسطي ثقة خالد الطحان وهو خالد ابن عبد الله الطحان الواسطي ثقة سبت نصوا على انه سمعه قبل الاختلاط سمع حسينا قبل الاختلاط - [01:23:16](#)

سالم وسالم من وابي سفيان وابو سفيان طلحة ابن نافع هو من الثقة ايضا معروفين ابو سفيان نعم. عن جابر ابن عبد الله نعم زيدوا بعده اسماعيل وحدثنا اسماعيل ابن سالم قال اخبرنا هشيم قال اخبرنا حصين - [01:23:42](#)

عن ابي سفيان وسالم ابن ابي الجعد كلاهما عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال بين النبي صلى الله عليه وسلم قائم يوم الجمعة اذ قدمت غير الى المدينة - [01:24:06](#)

اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لم يبق معه الا اثني عشر رجلا فيهم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما قال ونزلت هذه الاية. واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها - [01:24:19](#)

نعم اه الرواد اسماعيل ابن سالم شيخ مسلم هو ابو محمد البغدادي الصايغ ثقة آ قال اخبرنا حسين وهو ابن بشير حسيم ابن بشير ابن القاسم ابن دينار السلمي ثقة لكنه كثير - [01:24:35](#)

الا ان التدريس لا يضر هنا لانه قال اخبرنا حسين وايضا صرحوا ان هشيم سمع منه قبل من الحسين قبل عن ابي سفيان وطلح ابن نافع وكذلك سالم بن ابي الجاد الغداني عن جابر - [01:24:54](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قائم يوم الجمعة اذ قدمت المدينة فابتدى روى اصحاب رسول الله يعني تسابقوا اليها وليس المقصود كما ذكر بعضهم فانتظرها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لم يبق معه الا اثنا عشر رجلا فيهم ابو بكر - [01:25:16](#)

عمر نعم اهلي بهم ان يكونوا. قال ونزلت هذه الاية واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها هذا الحديث انا اقول يدل على هناك جاد رواية في صحيح البخاري من طريق حسين ان سالم عن جابر قال حدثنا جابر بن عبدالله قال بينا نحن نصلي مع رسول الله - [01:25:36](#)

هكذا جاء في زاوية البخاري اذا اقبلت غير تحمل طعاما نهوه مثله. قريب منه نحوه مثله يعني اقتراب ببعض اختلاف او باختلاف بعض الكلمات. فلفظ هذه جابر هذا يدل على انهم كانوا في الصلاة اذ جاءت الايرو - [01:26:03](#)

وقع بعد دخولهم في الصلاة. ولكن في الروايات الاخرى مع التي مانع عند مسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية هشيم بين النبي صلى الله عليه وسلم قائم يوم الجمعة - [01:26:23](#)

وزاد ابو اعوان والترمذي والدار قدر من طريقه يخطب ومثله لابي عوانا من طريق عباد ابن الاوام وانه كان يخطب وذكر في الفتح روايات اخرى فيها ذكر صياحه صلى الله عليه وسلم الخطبة. فاذا قوله في بعض الفاظ الحديث نصلي او نحن في الصلاة معناه في الخطبة - [01:26:41](#)

وهو من تسمية الشيء بما قاربه. وهذا يوجد في لغة العرب يسمون الشيء بما قاربه الخطبة وبعدها تأتي الصلاة فقالوا نحن في الصلاة ومن تصفية الشيب ما قاربه فهذا يجمع بين الروايتين - [01:27:07](#)

ويؤيده استدلال ابن مسعود على القيام في الخطبة بداية المذكورة. كما اخرجه ابن ماجة باسناد صحيح. قال كان النبي صلى الله عليه عليه كان قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لفظه نعم - [01:27:25](#)

اه كاني نقلت لفظ انه كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما. كان دائما يقول اذا سئل عن الخطبة كما اخرجه المؤدب باسناد صحيح وقد استدلل به كعب بن عجرة في صحيح مسلم كما يأتي - [01:27:41](#)

وحمل ابن الجوزي قوله يخطب قائما الا انه خبر اخر. هذا من كلام ابن حجر رحمه الله. قال وحمل ابن الجوزي قوله يخطب قائما على انه خبر اخر يعني او اخرى غير انفضال - [01:27:57](#)

غير خبر كونهم كانوا معه في الصلاة. فقال التقدير صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان يخطب قائم ولا وتكلفه. هكذا قال ان ابن حجر رحمه الله وهذا العير ايضا هذا من اه يعني من الحجر وكذلك عون المعبود نقلوا هذا كله كذلك - [01:28:14](#)

ووقع عند الطبري من طريق السد عن ابي ما لك ان الذي قدم به من الشام دحيى ابن خليفة الكلبي ونحوه في حديث ابن عباس عند البزار ولا بن ماردوية من طريق الضحى كان ابن عباس جاء تعير - [01:28:39](#)

عبد الرحمن ابن عوف يعني هذا يدخل في مختلف الاحاديث. كيف نجمع بين الاحاديث او نرجح فيقول جاء تغيير لعبد الرحمن ابن عوف فيقول وجمع بين هاتين الروايتين بان التجارة كانت لعبد الرحمن ابن عوف - [01:28:58](#)

وكان دحية السفير فيها. يعني كأنه يكون مستأجرا ليزهد التجارة ويأتي بها او كان مقارظا يعني كان معهم مقاربة قيراط المال من عبد الرحمن بن عوف والعمل الاليه؟ دحية الكلبي - [01:29:17](#)

ووقع في رواية وهب بن وهب عن الليث انها كانت لوبرة الكلبي. فيجبر بانه كان رفيق دحية. يعني الاصل ان التجارة كانت لعبد الرحمن ابن عوف والذي ذكر انه كان اللدحية فدحية كان شريكا له او كان مستأجرا - [01:29:37](#)

عنده كذلك وبر على الكلب الذي هو من قبيلته كان معه. وفي رواية مسلم فانفتن الناس وفي رواية البخاري فالتفتوا اليها وفي رواية آا ان في رواية محمد بن فضيل عند البخاري نعم فانفض الناس وهو - [01:29:57](#)

موافق ان الخطبة لم تكون عند قيام عند الا عن قيام. وانما تشتترط للجمعة او مشترط في الجمعة وان البيع وقت الجمعة ينعقد. هكذا قال من فوائد الحديث ان البيع وقت الجماد - [01:30:17](#)

آا يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فمسعوا الى ذكر الله وذروا البيع. النهي يقتضي الفساد ام لا الفساد. فهنا يستدلون به على انهم ذهبوا وربما تكون يكونوا قد يشتروا شيء لم يخبره - [01:30:38](#)

تأخير البيان ان وقت الحاجة لا يجوز كما اتفق الائمة. فلم يبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم انكم اشترتكم على الخطبة ببيعوكم او بيعتكم وبيعتكم باطلة ما قال ولذلك قال آا يستدل به - [01:30:58](#)

يعني وقت الجمعة ولو كان الامام قائما ينعقد ترجم عليه سيدنا المنصور وكأنه اخذه من كونه صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم سيد ابن منصور في سننه ترجم بهذا المانع ان البيع عند الخطبة ينعقد ولا يفسخ - [01:31:18](#)

فيقول كانه تعبير عن المعبود وكأنه اخذه من كونه صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بفسخ ما تبايعوا فيه من العير المذكورة وفيه كراهة الخطبة بعد الشروق. كراهة قد تكون كراهة تعليمية وكراهة - [01:31:46](#)

تنزيهية والذي يظهر انه لكراهة تحريمية يكون لابد ان يكون الانسان يستمع ويستغث آا يستمع ويصغي اليه بعد الشرور فيها واستدل به على جواز انعقاد الجمع باثني عشر نافسا من هنا قالوا انه اذا كان في الجمعة اثنا عشر شخصا جازت الجمعة اما اذا قل العدد فلا تجوز الجمع - [01:32:09](#)

وهو قول ربيع دراعي ربيع الذي هو قرين مالك رحمه الله وهو قول مالك ووجه الدلالة منه ان العدد يعتبر في الدوام. ولما لم تبطل الجمعة بانفraz الزايد على الاثني عشر. دل على انه كاف - [01:32:34](#)

لكن لا يقال ان اثنا عشر هو الشرط. اذا قال احد اذا كانوا اقل من اثني عشر شخصا لا يصلون لا يقال هذا. وتعقب بانه انه تمادى حتى عادوا او عاد من تجزئ بهم - [01:32:54](#)

اذ لم يرد في الخبر انه اتم الصلاة. ويحتمل ايضا ان يكون اتمها ظهرا. كل هذا الاحتمالات ليس عليه دليل لكنه اول بعضهم بهذا التعويل. وقد بوب البخاري باب اذا نفر الناس - [01:33:11](#)

اخواني الامام فظاهر الترجمة يقتضي انه لا يتقيد الجمع الذي يبقى مع الامام بعدد معين. يعني الجمعة الصحية ولو كان عددا قليلا ويؤخذ من الحديث وبما بوب البخاري رحمه الله - [01:33:31](#)

نعم ان المراد بالتلفات وهو نعم. اه بوب البخاري باب اذا قرأ اذا نفر الناس عن الامام في صلاة الجمعة فصلاة الامام ممن بقي جائزة فظاهر الترجمة ان ان استمرار الجماعة الذين تنعقد بهم الجماعة الى تمامها ليس بشرط في - [01:33:51](#)  
بل الشرط ان تبقى معهم بقية ما. ولم يتعرض البخاري. هذا كله كلام ابنه او شرح بخاري عند ابن حجر قال ولم يتعرض البخاري لعدد من تقوم بهم تقوم بهم الجمعة لانهم لم يثبت منه شيء على شرطه. قال ابن حجر ايضا - [01:34:14](#)  
وحمله بعض العلماء نعم في او قال بعض العلماء ان الجمعة تصح في اذا كانوا فيها خمسة عشرة هذا قول لبعضهم وبعضهم قال تصح من الواحد واثنين كالجمال وهو قول النقي وهذه الظاهر والحسن ابن حيه. الثالث من اقوال من هذا انه اثنان مع الامام من - [01:34:34](#)

محمد الرابع تلامذته الرابع ثلاثة مع الامام هذا قول ابي حنيفة. اقوال كثيرة ذكر الثاني عشر الامام يكون حادي عشر والرابعون. او مع الامام قال بعضهم. ولعل هذا الاخير ارجحها الذي قال - [01:35:01](#)  
آ قال عمر ابن عبد العزيز انه لا بد ان يكون هادي ولا اربعون مع الامام. القول الرابع عشر مما ذكر جمع كثير بغير قيد. يقول ابن حجر لان هذا الاخير الجهوى من حيث الدليل ويمكن ان يزداد العدد باعتبار الزيادة - [01:35:21](#)  
نعم آ ايضا قد يكون في من نسا وغيرها يقول اذا زاد الذي يتلخص بعد هذا ان شاء الله ان الجمعة هل يشترط لها عدد معين؟ نعم اذا كان كانوا في المدن فالامام له تصرف في - [01:35:41](#)  
هذا لا يجعل كل واحد مسجدا في مترين ويصلون فيها نعم لابد ان يكون هناك مسجد جامع والدليل عليه ان السحابة كانوا يأتون من اطراف الاوالي الى مسجد النبي صلى الله - [01:36:09](#)  
عليه وسلم لكن اذا كان هناك في قرية ليس هناك الا عدد خمسة ثلاثة فهل تجب عليهم الجمعة هذا كما جاء في الحديث الصحيح ان الجمعة واجبة في جماعة. هذا هو الحديث الصحيح الذي يعني - [01:36:25](#)  
يعتبر هو الذي يكون دليلا على هذا وهو حديث صحيح بارك الله فيكم الجمعة واجبة على كل محتلم في جماعة. في جماعة. وفي رواية على كل مسلم يعني مسلمة الذي - [01:36:47](#)  
يكون مكلفا الا جاء فيه الا العبد والنساء والصبيان والمسافر. فاذا الذي نؤمن بان الجمعة واجبة ان شاء الله ولو كانوا ثلاثة فقط وفيه على كل هل دليل على ان ايضا دليل من القول من فعل الصحابة - [01:37:06](#)  
كانوا نازلين بعض الصحابة هناك في والنبي صلى الله عليه وسلم يهاجر بعده. لكنه نزل كما قال بعضهم نزل وجوب الجمعة. والنبي صلى الله عليه وسلم في المدينة ولم يتمكن من اقامته الا بعد ما وصل المدينة. الا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اسعد بن زرارة - [01:37:28](#)

وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل مصعب ابن عمير اماما على اهل المدينة وهذا هو الاسع وهو امر اسعد ابن زرارة ان يذهب الى نقيع الخدمات نقيع الغدير الذي تجتمع فيه معه المطر. فتعرفون ان العرب كانوا ينتقلون مع المياه ومع - [01:37:54](#)  
آ حول المياه اذا كانت هناك مرعى فكانوا ينتقلون للشهر وشهرين حتى ينتهي فينتقلون فامر اسد بن زرارة ابو داود والترمذي وغيرهم انه اسى انه اقام الجمعة لهم في اسعد ابنائي في نقي القضيئات - [01:38:19](#)  
قالوا كم كنتم؟ قالوا كنا خمسة عشر في بعض الروايات على كل حال الحديث الجمعة واجبة في جماعة والجماعة ثلاثة وما فوق كما جاء في الروايات الاخرى اذا فاذا مكان ناس - [01:38:45](#)  
هم يعني في بلد ما ليسوا الا ثلاثة كلهم كفار فيقيموا الجمعة ولو في بيت من بيوتهم يجب هذا الشيء والله اعلم. نعم قال وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال حدثنا محمد ابن جعفر - [01:39:02](#)  
قال حدثنا شعبة عن منصور عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن كعب بن عجرة رضي الله عنه انه قال قال دخل المسجد وعبدالرحمن ابن ام الحكم يخطب قاعدا فقال انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا - [01:39:22](#)  
وقال الله تعالى واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما. نعم آ محمد المثنى العنزي بن بشار محمد البشار. البندار قال حدثنا

محمد بن جعفر وابن كثير ابي كثير - 01:39:38

قال حدثنا السلمي قال حدثنا شعبة وابن الحجاج ابن الورد العتكي ثقة منصوره المعتمر من الثقات المعروفين امر بن مرة الجملي

المرادي ثقة عن ابي عبيدة وابو عبيدة ابن عبد الله ابن مسعود - 01:40:01

عن كعب بن عجرة الصحابي رضي الله عنه. كعب بن عجرة معروف عندكم بماذا؟ صاحب القمل رضي الله عنه الذي كان في الحديدية

عن كعب ابن عجرة قال دخل المسجد قال دخل المسجد ابو عبد الرحمن ابن عوف عن ابي عبيدة - 01:40:21

واذا يقول دخل كعب ابن عجرة المسجد وعبد الرحمن ابن ام الحكم يخطب قائما. نعم وعبد الرحمن ابن ابن ام الحكم ابناء الخلفاء

نعم اللهم صلي على محمد ذكرت ترجمته لكن نعم - 01:40:41

على كل حال كان يخطب قائما فقال انظروا الى هذا الخبيث. نعم. انظروا الى هذا الخبيث ان كان هذا القول هذا كان له تغليظ او كذا

لكنه يدل على شدة غضبهم بترك السنة. الصحابة رضوان الله عليهم - 01:41:07

ان كانوا يغارون على السنة اكثر مما يغار احدهم على عرضه. ولذلك انظروا الى هذا الخبيث نحن نعذرهم. ناظرهم رحمة الله واذا

بلغه ايضا فلا بد ان يتعظ بان فعل فعلا لاجله قبح او لاجله سبه - 01:41:25

يخطب قاعدا وقال الله تعالى واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما فهذا الحديث على كل قال النووي رحمه الله نعم اه

ذكر طويلا في هذا اذا رأوا تجارة وفيه منقبة لابي بكر وعمر وجابر وفي ان الخطبة تكون من القيام وفيها دليل مالك - 01:41:45

ممن قال تناقض الجماد في اثني عشر واجاب اصحاب الشافعي وغيره ممن يشترط اربعين الى اخره ثم قال والمراد قال القاضي وذكر

ابو داوود في مراسله ان خطبة النبي صلى الله عليه وسلم هذه التي انفضوا عنها انما كانت بعد صلاة الجمعة وظنوا - 01:42:12

انه لا شيء عليهم في الانفراد عن القدرة. وانه قبل هذه القضية انما كان يصلي قبل الخطبة. قال القاضي وهذا اشبه بعالي الصحابة

والمظنون بهم انهم ما كانوا يدعون الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم ولكنهم ظنوا جواز الانصراف بعد انقضاء - 01:42:32

وقد انكر بعض العلماء قول النبي قول النبي صلى الله عليه وسلم ما قد قط بعد صلاة الجمعة لها. يعني كأنهم اه ضعفوا وهذا الطويل

انظروا الى هذا الخبيث. قال هذا الكلام يتضمن انكار المنكر. والانكار على ولادة الامور اذا خالفوا السنة - 01:42:52

لعل احدا من الخوارج في هذا الزمان يستدل انكار علني وهو كذا. لا شك لكنه تلك الايام التي كان والامراء كما قالوا اقامة كما تكونون

يولى عليكم. فكانوا رجالا صالحين حتى الامراء ايضا اذا وجدوا ان احدا نبهوا ما - 01:43:14

كانت تأخذ العزة بالعمارة والفتك وكذا الا ما ذكر في زمن آ حجاج ابن يوسف على كل حال فلذلك رحمه الله انكر حتى يتعظ بهذا

الاخرون ايضا. فشدد عليها على كل حال. والانكار ولادة الامور اذا خالفوا السنة واصبحوا - 01:43:36

في انكار على ولادة الامور كما جاء في قول عبدالله بن مسعود وغيرهم اذا رأيت من اميرك شيئا تخالبه فخذ بيده واذهب به وفي

خلوة امسحه. هذا هو السحي واما السياح ولا لانه ينبغي ان تكون - 01:44:02

في قلوب الناس لولادة الامور. لا يتخذ مهزلة ولا مظعفة ظعيف. نعم. فيكون في الحقيقة يجب على كل واحد في اي زمان كانوا كل

ما يأتي الزمان فيما بعد وما ترون الا انه - 01:44:23

الشر من الاول على كل حال. فربما امراء اذا سحت عليهم ربما يبيدوك يبيدون كل ما هو كذا. فالحكمة ليس في لانك تصيح امام

الامراء. انما تنصحهم اذا لم تقدر ان تصل اليه فانت ابلغ - 01:44:40

له مجالسة ومنادمة المال امير فانت قد بلغت ما عليك وهو يجب عليه ان يبلغ ما عليه هكذا نعم آ ووجه استدراكي بالاية ان الله

تعالى اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما وقد قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة مع قوله واتبع -

01:45:00

وقوله ما اتاكم الرسول فخذوه فخذوه. وعقوله صلوا كما رأيتموني اصلي. نعم زيدوا بعده باب التغليظ من ترك الجمعة. مم. وبه قال

وحدثني الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا ابو توبة - 01:45:22

قال حدثنا معاوية وهو ابن سلام عن زيد يعني اخاه انه سمع ابا سلام قال حدثني الحكم ابن مينا ان عبد الله ابن عمر وابا هريرة



رضي الله عنهم حدثه انه ما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على اعواد منبره لينتهي اقوام عن ودعهم الجمعات -

01:45:44

او لا يخدمن او ليختمن الله على قلوبهم ثم لا يكونن من الغافلين. نعم التغليظ في ترك الجماع التشديد من الله ورسوله في ترك

الجمعة. قال وحدثني الامام مسلم يقول حدثني - 01:46:07

لحسن ابن علي الحلواني هو حسن ابن محمد ابن علي الحلواني خلال ثقة نعم قال حدثنا قال حدثنا ابو ابو التوبة ابو التوبة هو

الربيعي ابن نافع الله اكبر الله - 01:46:24

الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي

على الفلاح - 01:46:53

حي على الفلاح الله اكبر لا اله الا الله رب هذه الدعوة التامة ثلاثة اشخاص يذهبون الى البر فهل يجمعون اذا لم لم يذهبوا الى

البر مسافة القصر - 01:49:06

فيجب عليهم ان يجمعوا نعم هذا الذي نؤمن به لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة واجبة في جماعة. والجماعة ثلاثة نعم هذا

الذي ينبغي ولا يكون يترك من ترك ثلاث جمعات كما جاء فيه فيختم الله اما اذا كانوا مسافرين فدل الاستقرار على ان النبي صلى الله

عليه وسلم - 01:50:35

ملى مسافة قصر فلا يجب عليهم هل في الساعة يوم الجمعة انها تكون بين الخطبتين وماذا يقول الامام والمأمون مأمون مريض

الخطبة لم لم يردني النبي صلى الله عليه وسلم ماذا كان يقول بين الخطبتين والظاهر انه ما كان صلى الله عليه وسلم يسقط الا -

01:50:59

بذكر الا معنى كان يذكر الله صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله دائما الذي جاء في الحديث ماذا في كل يعني هذا الذي يحمل عليه.

ثانيا انه اذا كان كنت انت تدعو ان شاء الله وقد اقول له هل جاء - 01:51:23

القول انه كل يوم الجمعة فيها ساعة مستجابة. فاذا جلس الامام ها انت اذا كنت اذا كنت آآ تدعو الله تبارك ان تدعو عيدا او تذكر الله

بأي ذكر او تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم. نعم - 01:51:45

اه ما حكم الدعاء لولاة الامور في خطبة الجمعة كان النبي صلى الله عليه وسلم تأتي الرواية انه كان يدعو للمسلمين والمسلمات واذا

كان يده ويعمم ويخص ايضا ان شاء الله اجازه العلماء لانه كان كما قال بعض السلف - 01:52:06

علمت ان لي دعوة مستجابة لجعلتها ليه ولي الامر لان بصلاحه تصلح البلاد وتصلح الامة. ولذلك ان شاء الله اذا قال حتى مع

المسلمين اللهم هذا اولياء امورنا ان شاء الله جاز بارك الله فيك. وبهذا الناس لا يقولوا امين اذا كان الامام يده لولاة الامور -

01:52:28

هذا خطأ منه وينبغي الا يعني يتشدد ان كان في نفسه لكن لا يثبت سمه هذا في الشباب يقول بعضهم خطبة الجمعة تكون فقط وعظ

ولا يكون فيه فيها التوحيد والعقيدة ايش معنى؟ طيب الواجب باي شيء اذا كان واحد يعبد القبور - 01:52:53

وعظوك له ان يكون يترك قادة القبور ويفهم معنى الايات. والمنهج هذه فقط في الدروس ايش معناه؟ يعني الوعد يكون في الدروس

فقط لان العوام ما يعرفون ذلك. ليش ما يعرفون ذلك؟ - 01:53:15

يعرفون كل شيء الذي تفهمهم باسم الدين والنكاح والطلاق وكذا وكذا فهل ما يعرفون التوحيد وما يعرفون هذا على كل حال ما

ينبغي ان يقال ولا يسمع بارك الله فيك. فهل هذا الكلام صواب؟ لا ختم الف في الفين متر نعم - 01:53:33

فلا تكفي الاية يا ايها الذين امنوا اذا الصلاة ملجمة في البيان وقت الحاجة ولا يلزم بيان. نعم لكن البيع ذلكم خير لكم واذا رأوا تجارة

فاذا كانت كأنك تقول ان هذه الاية تدل على ان - 01:53:55

النهي اين في النهي ليس في هذا النهي انما هو قالوا انه ينهى البي كما قال وزر البيع فهذا يتدمن البيع فالنهي يدل على الفساد هكذا

استدلوا به لكن الناس كانوا في بداية دين الله تبارك وتعالى او في بداية نزولهم المدينة وكانوا - 01:54:18

يحتاجون الى البيان فلما لم يبين النبي صلى الله عليه وسلم فالاستدلال يصيح على انه لا تجوز انه لا تفسد بيوع عندنا مطعم في فرنسا ونحن نصلي في مسجدا قبل الزوال. لانه مسجد سلفي وعليه فتح - [01:54:43](#)

مطعمنا بعد صلاتنا مع العلم من المساجد ان المساجد قرب المطعم تصلى بعد الزوال. ابدا يعني كيف يكون يعني هل تنصرفون قبل الزوال؟ طبعا الامام يبدأ الظاهر قبل الزوال. فاذا بدا - [01:55:05](#)

انتهى بعد الزوال فهذا هو. اما ان تفرغوا سائح حداثر واتناشر يكون الزوال. فهذا لا يصح بارك الله فيكم. لا ابدا لا تخالف السنة او لا تخالف الواجب هل فهي ان هناك كراهة او سوء ادب في قوله - [01:55:25](#)

داخل البيان عن وقف الحاجة لا يجوز في حق النبي صلى الله عليه وسلم. فقول لا يجوز. هذا قد خطر ببالك جزاك الله خير. نعم لكن لا يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم يقال له انه داخل البيان اخر البيان صلى الله عليه وسلم - [01:55:45](#)

هذه قاعدة شرعية انت الان وباي وقت اذا رأيت مخطئا يخطئ في حينه تصح خطاه يقول انا صليت وراه فلان امام الكعبة ولم ينكر علي. فهذه قاعدة عامة وليس وهي مأخوذة من قول النبي صلى الله عليه وسلم من فعل النبي - [01:56:05](#)

انه ما كان يترك البيان متأخر في حينه يبين لهم صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى وانزلنا لتبين لهم ما نزل اليهم هل يجوز زراعة الاطفال اذا كانت المرأة تعاني من مرض وهل يجوز تحديد النسل ذكر او انثى؟ اما تحديد النسل فلا الا اذا كان العلماء - [01:56:27](#)

اما الاطبا فهؤلاء قد يقولون لك انه ما تقدر وكذا وكذا وقد عانينا هذا الحمد لله ومررت الحمد لله. فتوكلوا على الله لا تعددوا النسل ولا فواحدة كانت هنا تصر قال - [01:56:53](#)

الاولاد حولك تموتي غدا من الله العظيم اهلا وسهلا. فاذا كانت امرأة تعاني من المرض اذا كان زراعة لابد ان يكون في حالة قصوى عن طريق اطباء مسلمين مؤمنين. والا يغشون يعدون موية اخرين. اشهد ان - [01:57:13](#)

الصلاة حي على الفلاح الصلاة - [01:57:39](#)